المُقارَبةُ الوِقَائية لِحماية الطُّفولة الجَانحَة مِنْ مَخَاطر الاِنتمَاء إِلى عِصابَات الأَحْياء

دِراسةٌ مُقارنةٌ في ضوْء قانون 15-12 وأمر 20-03

Preventive approach to protect delinquent childhood from the dangers of belonging to street gangs

A comparative study in light of law 15-12 and law 20-03

د.محمَّد شريَّط *

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة ، الجزائر ،MOHAMMED.CH1954@GMAIL.COM

تاريخ الإرسال:02/28 / 2021 تاريخ القبول2021/09/23 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص:

تستبطنُ هذه الدِّراسة مقاربةً قانونيةً تروم طرْقَ موضوع "الطُّفولة الجَانحَة" من خلال المدخَل الحِمائي ؛ مُحاوِلَةً التَّعرُّف إنْ كان ثمَّةَ علاقةٌ بين طبيعة التَّدابير المرصودة في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، وبين الآليات الوقائية مِن مخاطر الاِنضمام إلى عِصابات الأحياء ، المرصودة في أمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

ومِن ثمَّ فالقصدُ الحديثُ عن المقاربة الوقائية في التَّشريعين السَّابقين ؛ لِحاجة الطفولة الجانحة إليها ؛ بُغيةَ لفْت النَّظر إلى هشاشة هذه الفئة في المُجتمع ، والتي قدْ تكون فريسةً سهلة في استقطابها وتَلقُّفِها من قِبَل عصَابات الأحياء .

الكلمات المفتاحية:

تدابير ، آليات ، عصابات ، الجنوح ، الطفل .

Abstract:

This study explores a legal approach that seeks to tackle the topic of "delinquent childhood" through the protective approach; Trying to find out whether there is a relationship between the nature of the measures stipulated in Law 12-15 relating to child protection, and the preventive mechanisms against the dangers of joining neighborhood gangs, set forth in Ordinance 20-03 on preventing and combating neighborhood gangs.

Hence, the intention is to talk about the preventive approach in the two previous legislations; The need for delinquent childhood; In order to draw attention to the vulnerability of this group in society, which may be an easy prey for its recruitment and capture by neighborhood gangs.

Keywords:

Measures, mechanisms, gangs, delinquency, child.

مقدمة:

لاَ يكادُ يشكُّ ذُو بصَرٍ بَلْهَ بصيرةٍ في تمظهُرات العُنف وتمثُّلاته المختلفة على أصقاعٍ متعدِّدة ، ولا يُماري أحدٌ في حاجة الطفولة اليوم إلى الحماية ، ولاسيَّما الأطفال الذين زلَّت بهمُ القدم فوقعوا فيِ الجنوح ، فهم أحوج الفئات إلى الرعاية والحماية ، أمام تزايد ظواهر العنف والعصابات في الأوساط السكنية والأحياء والشوارع ، بات من الضروري حماية هذه الفئة الهشَّة .

بحُكم أنَّ الخطورة قد تكون من هذه الفئة أكبر؛ لأنَّ خطورة المجرم تزداد حين يرتكب الجريمة مرَّة أخرى فيعتاد الإجرام ، والسبب في ذلك تلك العصابات التي سلكت به هذا السبيل ، وفي هذا الإطار يأتي النَّظر في التَّدابير الواردة في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ؛ من توبيخ وتسليم ووضع ومراقبة ونحوها ، وكذا في الآليات الواردة في أمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، في صلاحيتها لمنع انضمام الأطفال الجانحين إلى تلك العصابات.

على ضوء ما سبق تتحدَّد تساؤلاتُ الدِّراسة في إشكالية مُفادها : مدَى التَّدابير والآليات الوقائية التي جاء بها قانون 15-12 وأمر 20-03 في صدِّ ومنع انخراط الأطفال الجانحين ضمن عصابات الأحياء ؟ .

وإزاء ذلك فهذه الدِّراسة تهدفُ إلى محاولة إبراز ملامح المقاربة الوقائية لحماية الأطفال الجانحين من شرِّ العصابات وحاجة التَّشريع إلى التَّلاؤم بين ما جاء من تدابير في قانون 15-12 ، وما جاء من آليات وقائية في أمر 20-03 .

وقد سلكنا في هذه الورقة المنهج الوصفي ؛ بوصف وتحليل مصطلحات الدِّراسة ، وصولاً إلى المنهج المقارن في عرض ومقارنة تجلِّياته في التَّشريعين المذكورين .

ومن ثَمَّ نسجنا خُطَّةً مكوَّنةً من ثلاثة محاور كالآتي :

المحور الاول : مقاربة مفاهيمية

المحور الثاني : المقاربة الوقائية في قانون 15-12

المحور الثالث : المقاربة الوقائية من خلال أمر 20-03

1.مُقاربةٌ مفاهيميةٌ

نقف في هذا المحور عند إطلالة مفاهيمية حول مصطلحات الدِّراسة الثَّلاث على النَّحو الآتي :

1.1. مصطلح "الطفولة الجانحة"

المقصود بهذا المصطلح جنوح الأطفال ، وقد اختارت بعض التشريعات العربية مصطلح الطفل وبعضها اختار مصطلح الحدث ، وارتأينا أن نُماشيَ المشرِّع الجزائري في اختياره لذات المصطلح لعُمومه وشُموله ، ولِما يَشعُّ من ثناياه مِن دِلالات حانية تَليقُ بالمُسمَّى ، كما في المادة 2 من قانون حماية الطفل 15-12 : " يُفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى " ، أيْ نفس معنى الطفل.

يُعرف "الطِّفلُ" عمومًا بأنَّه الصَّغير منذ ولادته حتَّى يتمَّ نُضجه (قواسمية ، 1992 ، ص49) ، فتتكَامل لدَيه عَناصر الرُّشد المتمثلة في الإدراك التامِّ ، من خلال معرفته بصفة وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لِما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي(الزين وزهري ، 1995 ، ص212) ، وحتَّى يبلُغ الطفل ذلك النُّضج والإدراك لا بدَّ من مرور فترة من عُمره يتمرَّسُ فيها على كيفية الاندماج في المجتمع ، ويتسلَّح فيها بالخبرة والتَّجارب (الجوخدار ، 1992 ، ص38) ، تلك الفترة العُمرية حدَّدها قانون حماية الطفل 15-12 بسنٍّ معيَّنة ، جاء ذلكَ في المادة : "كلُّ شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ".

أمَّا مصطلح "الجانح" فهو من الميل إلى الجُناح ، أي : الإثم والجُرم (مجمع اللغة العربية ، 2004 ، ص139) ، حيثُ يرى علماء النَّفس أنَّ الجنوح مخالفةٌ لعادات وأعراف وقوانين المجتمع ، ينشأ ذلك السُّلوك عن طريق اضطراباتٍ نفسية متمثِّلة في الصِّراع والإحباط والتَّوتُّر والقلق والحرمان العاطفي وانعدام الأمن

والأزمات النفسية (بختي ، 2018 ، ص7) ، تلكَ المخالفة والخروج عن قوانين المجتمعات تُسمَّى جُنوحًا وتُعرِّض فاعلها إلى المساءلة القانونية ، ومن هنا أطلق فقهاء القانون مصطلح الجنوح على ((أيِّ فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يُعرض على المحكمة ، ويَصدر فيه حكم قضائي)) (بختي ، ص11) ، وبدهيٌ أنه لا يعرض أحد على المحكمة إلا إذا ارتكب فعلاً مُجرَّما في نظر القانون ، بمعنى أدق الجنوح ((كلُّ فعلٍ يعاقب عليه القانون الجنائي)) (بختي ، ص12).

ومِمَّا سبق نفهم مصطلح "الطفل الجانح" بأنَّه ذلك الذي لمْ يبلُغ ثمانيَ عشرة سنة ويرتكبُ جُنوحًا أي جريمة ، وهذا ما جاء في المادة 2 من قانون حماية الطفل 15-12 ، أنَّ : " الطِّفل الجانح : الطِّفل الذي يرتكب فعلا مُجرَّمًا والذي لا يقلُّ عُمره عن عشر (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة " ، غيرَ أنَّه لا يُسمَّى جانحًا إلاَّ بتجاوزه سنَّ العاشرة .

وباستقراء ما سبق من المادة 2 من قانون حماية الطفل ، والمادة 49 من قانون العقوبات يتضح لنا أن الحدث الجانح هو ذلك الشخص أو الطفل الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ، ويزيد على عشر سنين ، يرتكب في هذه الفترة فعلا مُجرمًا في نظر القانون ، حيث إنَّ الطفل دون سن العاشرة لا يعتبر مسؤولا بحكم القانون كما في المادة 49 من قانون العقوبات : "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات " ، وبالتالي تمتنع مسؤوليته الجزائية قبل سن العاشرة ، لانعدام تمييزه ، ولانعدام القدرة على فهم ماهية العمل الجنائي والعواقب المترتبة عليه ، مما يعتبر عاملا مقيدا للمتابعة الجزائية ، فلا يتخذ ضده أي إجراء ، سواء كان في شكل عقوبة أم تدبيرٍ وقائي ، وبالتالي إذا ارتكب الطفل الذي يقل سنه عن عشر10سنوات سلوكا مخالفا للقانون فلا يجوز متابعتهُ ، ولا يدخل تحت نطاق قواعد جنوح الأطفال ، حيث تنعدم مسؤوليته الجزائية تماما ، أمَّا بعد العاشرة فتبدأ مسؤوليته الجنائية ، التي تفترض تدبيرًا أو عقوبةً بحسب السِّنِّ التي ارتكب فيها الحدث جريمة (عربوز 2016 ، ص199) .

2.1. مصطلح " المقاربة الوقائية"

المقصود الأسس والطرائق التي اعتمدها المشرِّع في الاقتراب من موضوع جنوح الأطفال ، بالتَّركيز أكثر على الإجراءات الوقائية من خطورة ذلك الجُنوح ، وبالتَّالي ((يتمُّ التركيز على معالجة الأسباب الحقيقية الدافعة للإجرام، وهذا بتطبيق إجراءات مانعة لهم مِن استكمال النَّشاط الإجرامي ، حيث يُوكَّل للقضاة مسألة البتِّ في تطبيق هاته الإجراءات التي تتَّسمُ بطابع الفردية ، أيْ أنَّها لا تُطبَّق بشكلٍ جماعي ، فهي موجَّهة لشخصٍ بذاته ثبتَ أنَّ فيه خطورة اجتماعية ستؤدِّي لاَ محالة لارتكاب الجريمة)) (مشري ، 2017 ، ص203) ، وهذا لا يمنع مِن تظافُر جهود غيره في انتشاله مِن جُنوحه عبْر آلياتٍ وقائية وتدابير تهذيبية يتشاركُ فيها الجميع .

ولذلك نقصدُ بالمقاربة الوقائية ما عناهُ المشرِّعُ صراحة في قانون 15-12 من تدابير حمائية ، وما ألمح إليه من آليات وقائية في أمر 20-03 ، كما سيأتي .

وعليه فالتَّدابير النَّظر في عاقبة الشَّيء وحُسنُ القيام عليه (مجمع اللغة العربية ، ص269) ، باتِّخاذ إجراءاتٍ وضعت تحت تصرف المجتمع (سليمان ، 1990 ، ص59) ، بهدف إزالة أسباب الإجرام لدى المجرم و تأهيله اجتماعيًا (سلامة ، 1990، ص735) ، ومواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه بُغية إزالتها أو التخفيف منها من جهة ، ودرئِها عن المجتمع من جهة ثانية (حسني ، 1973 ، ص113).

وعلى ذلك فالتَّدابير ماهي إلا إجراءاتٌ قضائية تحمل طابع الجبْر ، ينصُّ عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية الكائنة في الطفل الجانح ، من أجل دفعها عنه ، وعن غيره في المجتمع ، إلاَّ أنَّ تلك التَّدابير - وإنْ كانت تُشبهُ العقوبة من حيث اشتراكهما في كونهما جزاءات جنائية ، وشرعية ، وشخصية ، وجبرية – تختلفُ عن العقوبة من حيث إنَّ التَّدابير علاجية وقائية فقط تَهدف إلى إزالة أسباب الإجرام ، لا أنَّها زجرية أو مؤلمة كما هو الحال عليه في العقوبة ، ناهيكَ عن عدم تحديد المدَّة - غالبًا – في التَّدابير لأنَّها تتوقَّفُ على

درجة تأهيل المجرم وعلاجه من أسباب الإجرام ، بعكس العقوبة التي تكون محدَّدة المدة (أبو عفيفة ، 2015 ، ص501) ، بغضِّ النَّظر عن صلاح المجرم وعلاجه من إجرامه ، أم لاَ .

3.1. مصطلح "عصابات الأحياء"

المقصود بمصطلح " عصابات الأحياء" ما ورد في أمر 20-03 المتعلِّق بالوقاية من عصابات الأحياء ومُكافحتها في المادّة 2 ، حين عرَّف هذا المصطلح بقوله : "يقصد في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي : -" عصابة أحياء" : كل مجموعة ، تحت أي تسمية كانت ، مكونة من شخصين(2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها ، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم ، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة . ويشمل الاعتداء المعنوي ، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير ، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق" .

وبالتَّالي فإنَّ هذه المجموعات تلجأ إلى ما يُسمَّى جرائم العنف الجماعي وهو ذلك العنف ((الذي تمارسه مجموعات تحقيقا لأهداف عامة مجردة من الغاية أو المصلحة الذاتية)) (الحلوي ، 2010 ، ص7) ، تكون أهدافها بالأساس فرض السَّيطرة والتَّسلُّط على الأحياء السَّكنية ، وفرْض الخوف والرُّعب على السَّاكنة ، مُتذرِّعةً بالأسلحة البيضاء ، وهي التي عرَّفها المشرِّع في المادة 2 من أمر 20-03 : " السلاح الأبيض " : كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرًا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول" .

لذلك ((بواسطة القانون نكون ضد العنف)) (لزرق ، 2009 ، ص9) ، وإذا انعدم القانون في الشارع أو الحي السكني ، نكون أمام " عصابات الأحياء" التي تستخدمُ العنف ((استخداما غير مشروع ، أو غير مطابق للقانون)) (صليبا ، 1982 ، ص113) ، ربَّما كلونٍ من "المساهمة الجنائية" بينهم في ارتكاب جريمة واحدة من طرف مجموعة من الأشخاص (عبد المنعم وعوض ، 1996 ، ص281) ، تَجمعُهم رابطة معنوية واحدة (سليمان ، 2002 ، ص185) ، يكون فيها دور المساهم رئيسيًا في تنفيذ الجريمة ، سواء كان واحدًا أو مجموعة ، ويسمَّى في هذه الحالة بالفاعل أو بالشَّريك ، فالفاعل يستقلُّ بتنفيذ الجريمة وحده بأركانها المعروفة ، أما الشَّريك ويسمى أيضا بالفاعل مع غيره فهو يقتسم مع غيره فعلا من الأفعال المكونة للجريمة (عبد المنعم وعوض ، ص281) ، أو يكون ذلكَ بغيرهم من الذين يحملون دورًا ثانوياً في العِصابة ، وهو ما يُسمَّى بالمتدخِّل بحيث لا يصلح فعله إلا إذا كان هناك فاعلٌ أصلي في الجريمة ، وقد ينحصر دور المساهم في خلق فكرة ارتكاب الجريمة في ذهن فاعلها الأصلي ويطلق عليه حينئذ وصف المحرِّض (عبد المنعم وعوض ، ص282).

وبناءً على ما سبقَ فالقصدُ من موضوعنا ؛ تجْليةُ الأنماط الوقائية والتَّدابير الحمائية التي لجأ إليها المشرِّع بُغيةَ حماية الطفل الجانح لئلاَّ تَتلقَّفُه عصابات الأحياء ، باعتباره لُقمةً سائغةً وفريسةً سهلةً في تجنيده أو في تحريضه أو انسياقه وراءها .

2. التدابير الوقائية في قانون 15-12

تلعب التدابير دورًا مهمًّا في علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل ، باعتبار أنَّ مشكلة جنوح الأطفال ما هي إلاَّ ظاهرة اجتماعية ، وليست ظاهرة إجرامية تتوجب توقيع عقوبة صارمة مقرونة بالرَّدع والزَّجر والقمع ، وإنَّما تحتاج إلى تدابير وقائية ورعاية وعلاج ، يؤطِّرها قضاء الأحداث باعتباره يقوم مقام الأب في إصلاح الطفل (الوسمي ، 2018 ، ص129) .

ومن هنا كانت التدابير الإصلاحية - والتي هي بديلة عن العقوبات في النظام العقابي المعاصر- الآلية الأهمّ في التعامل مع الطفل الجاني باعتبار ما تؤدِّيه من وظيفة إصلاحية علاجية وتهذيبية لسلوك الطفل الذي هو عماد المستقبل .

على أنَّ هذه التَّدابير ووفق قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث تغييرها ومراجعتها في أيِّ وقت لمصلحة الطفل الحدث ، بناءً على طلب النيابة العامة، أو بناءً على تقرير مصالح الوسط المفتوح ، أو من تلقاء نفسه ، أو رفع الأمر إلى قسم الأحداث بحسب الحالة (شنين وجرمون ، 2017 ، ص138) ، لأنَّ العبرة أولاً وآخرًا مصلحة الطِّفل الفُضلى وإرادة تقويمه وتهذيبه .

تلك التَّدابير المنصوص عليها في قانون 15-12 ، والتي تحملُ في طابعها الجانب الإصلاحي التربوي وتتماشى وسنَّ الطفل ونوع الجريمة المرتكبة من قبله ، هي ما نتعرَّفُ عليه في هذا المحور ؛ كما يلي :

1.2. تدبيرُ "التَّوبيخ"

في التشريع الجزائري يسمى هذا التدبير بـ"التوبيخ" ، وفي غيره يسمى " اللوم" أو" الإنذار" ، كما في التشريع العراقي (الك وردي ، 2019 ، ص147).

ويُعدُّ التَّوبيخ تدبيرًا تقويميًا ملائمًا للجُناة صغار السِّنِّ ؛ إذ يمكنهم من إدراك أنَّهم ارتكبوا خطأً دون أن يُوصَموا بأنهم مجرمون ، وتفصيل هذا التَّدبير في النِّقاط التَّالية :

أوَّلاً : مفهوم التوبيخ

جاء في المادة 49 من قانون العقوبات : " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو ... ومع ذلك ، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ" ، وجاء في المادة 87 من قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل : "يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطِّفْل أَوْ الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات .

غير أنه لا يمكن أن يُتَّخذ في حقِّ الطِّفْل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون" ، وانطلاقًا من هذين النَّصَّين يمكن التَّعرُّف على تدبير التوبيخ كالآتي :

أ- تعريف التوبيخ :

التَّوبيخ في اللُّغة مِن وبَّخه ؛ لامَهُ وعذَلَه وأنَّبه وهدَّده(مجمع اللغة العربية ، ص1007) ، وفي القانون ، لم يعرِّف المشرع الجزائري تدبير "التوبيخ" ، لكن يمكن الاستئناس بما ورد في بعض التشريعات العربية ، على غرار المشرع المصري في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ، والذي عرفه في المادة 102 بأنه: " توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلي الطفل علي ما صدر منه وتحذيره بـألا يعود إلـي مثـل هذا السلوك مرة أخرى" (وزارة العدل المصرية ، 2016 ، ص11).

وفي القانون الاتحادي للأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم 09 سنة 1976 في مادته 16جاء تعريفه بأنه : "توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة وحثه على السلوك القويم "(وزارة العدل الإماراتية ، 1976 ، ص11) .

وعلى ذلك فالتوبيخ هو لونٌ من ألوان التحذير والتأنيب الذي يوجهه القاضي للحدث الذي يرتكب جريمة .

ب- المعني بالتوبيخ :

جاءت التشريعات المعاصرة بتدبير التوبيخ نحو الحدث لما يرتكبه عادة من جرائم بسيطة كالمخالفات ، وتلك لا تدل على نزعة شريرة لدى الصغير ؛ لذا كان كافيا في حقه التوبيخ(عبد الستار ، 1997 ، ص102) ، وانطلاقا من المادة 49 من قانون العقوبات ، والمادة 87 من قانون حماية الطفل ؛ فإن المعني بالتوبيخ هو الحدث من سن العشرة (10) إلى سن الثامنة عشرة(18) شريطة ارتكابه مخالفة .

ثانيا : إجراءات التوبيخ

نستعرض في هذه النُّقطة كيفية التوبيخ ، وطبيعته على الشكل التالي :

أ- كيفية التوبيخ :

لم يوضِّح المشرع الجزائري كيفية التوبيخ ولا إجراءاته ، عكس تشريعات عربية أخرى ، فقد جاء في قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني لسنة 2002 ، في مادته 07 : " اللوم هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويَلفتُه فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه ويتم ذلك شفويا بموجب قرار مثبت لهذا اللوم "

وفي قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983 ، في مادته 72 : " إذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع " .

و من هنا فالتَّوبيخ توجيه المحكمة اللَّوم والتَّأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك ، وهو بهذا المعنى يعتبر وسيلة ذات فعالية في تقويم وتهذيب الحدث الجانح لما يحدثه من صدى في نفسه ، فهو يعتبر تدبيرا تهذيبيا لأن كثيرا من الأحداث يشعرون عند توبيخهم من المحكمة بفداحة الخطأ الذي وقعوا فيه، ويدركون في ضوء هذا التدبير خطورة النتائج المترتبة على أفعالهم ، فهو يؤثر في شخصية الحدث إلى الحد الذي يصرفه عن الجنوح أو الإجرام(صقر وجميلة ، 2008 ، ص111) .

كما يمكن أن يأخذ التوبيخ شكل إنذار كتابي أو شفاهي بسبب الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الطفل الجانح ، كما يحتوى على تحذير من مغبّة الانزلاق وراء الجريمة، كما قد يكون التوبيخ الشفوي أشد وطأة على الطفل إذا صدر في الجلسة فيحقق التأثير المطلوب ، إذْ ما الفائدة من توجيه توبيخ كتابي لطفل غائب(زعبي ، 2017 ، ص44).

ب- الطبيعة القانونية للتوبيخ :

في محاولة لتحديد طبيعة التوبيخ تراوحت الآراء إلى(جواج ، 2019 ، ص100-101) :

-الرأي الأول : يقول أن التوبيخ : "هو إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث" ، فلم يَجزم في كونه تدبير من التدابير المعروضة و المقررة للحدث إذا اعتبره وسيلة تقويمية فعَّالة .

-الرأي الثاني : ذهب البعض إلى القول أنَّ التوبيخ هو تدبير ، مشدِّدين في ذلك إلى أن التوبيخ يهدف إلى إصلاح الحدث و إبعاده عن الانحراف وليس إيلامه، كما أن نص المادة 49 من قانون العقوبات التي أدرجت التوبيخ ضمن تدابير الحماية و نفس الشيء بالنسبة للمادة 87 من قانون حماية الطفل فغالبا ما يكون هذا التدبير ملازما لتدبير التسليم أو الوضع تحت نظام الحرية المراقبة .

-الرأي الثالث : ذهب هؤلاء إلى القول أن التوبيخ هو عقوبة، ودليلهم في ذلك أن التوبيخ هو التدبير الوحيد الذي يجوز توقيعه على الأحداث في حالة المخالفات ، حيث أن هذا التدبير هو الجزء الوحيد المقرر للأحداث ما دون الثالثة عشرة سنة في المخالفات ، أما بالنسبة للحدث البالغ 13 سنة فما فوق فإن عقوبته هي الغرامة أو التوبيخ طبقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات و المادة 86 من قانون حماية الطفل ، و يؤكد هذا الرأي أن قاضي المخالفات لا يجوز له أن يوقع تدابير الحماية والتهذيب على الحدث وفي حالة أن رأى ضرورة إخضاع الحدث لأحد تدابير الحماية، فإنه ينطق بالعقوبة المقررة له في المخالفة التي ارتكبها ويرسل الملف لقاضي الأحداث لاتخاذ التدبير المناسب .

وجدير بالذِّكر أنْ نَشيَ إلى أنَّ تدبيرَ "التَّوبيخ" - وإنْ تُرك للقاضي سلطةُ ملاءَمته وتقديره- ، فإنَّه يتحتَّمُ عليه مُراعاة العبارات والكلمات المختارة بعناية ورِعاية ؛ اِحترامًا لمقام وهيبة القضاء مِن جهة ، ومن جهةٍ أخرى فهو إنسانٌ قبل أنْ يكون قاضيًا فعليه أنْ يكونَ رحيمًا عطوفًا بهم لا ((سبُعًا ضاريًا يغتنمُ أكلهم))(القلقشندي ، ص10) ، وأن لا تكونَ عبارتُه قاسية أو جارحة أو خادشة للحياء ، ومِنْ هُنا لابدَّ في قاضي الأحداث أنْ يكونَ أكثر تحمُّلاً وتصبُّرًا ، وأوسعَ معرفةً بنفسيات الأطفال ولا سيَّما في زمنٍ مُعقَّدٍ يمورُ بأحداثٍ مُتسارعة ومُتشابكة ؛ لأنّ ذلكَ كله يؤثِّر سَلبًا أوْ إيجابًا على مستقبل الطِّفل وحياته ،

ثمَّ جديرُ بالذِّكر أيضًا أنَّ هذا النَّوع من التَّدابير والآليات الحمائية يكونُ لهُ أثرُه الإيجابي على الطِّفل الجانح الذي يعيشُ وسْط بيئةٍ عائليةٍ سليمة أساسُها الاحترام المتبادل ، وقد لا يؤثِّر في الطَّفل شيئًا إذا كانَ يعيشُ في محيطٍ عائلي متمرِّدٍ على الأخلاق والقيم ، فلا زِمامَ يَحكُمه ولا قِيادَ يُسلسُه ؛ ومن ههنا أحسنَ المشرِّع الجزائري لـمَّا أضاف إلى هذه الآلية إمكانية اللُّجوء إلى تدبيرٍ آخر ، وهو "وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة" ، لِما تَقتضيه حالةُ بعض الأحداث من خطورةٍ أو نتيجةَ البيئة السَّيِّئة التي يُعايشونها .

2.2. تدبيرُ "التَّسليم"

يُعدُّ التَّسليم أحدَ تدابير الحماية التي يقصد بها حماية الطفل الحدث من الانحراف وخطره ؛ إذْ أنَّ الغرض منه مراقبة سلوك الحدث للحيلولة دون عودته إلى السلوك المنحرف ويفضل اللجوء إلى هذا التدبير طالما ليس هناك ضرورة للالتجاء إلى التدابير الأخرى، إذ أن من شأن هذا التدبير أن يضفي جوا من التعاون بين المحكمة وبين الجهة المسلم إليها، بعد أن تتعهد الأخيرة بالمحافظة عليه (حسني ، ص1009) .

أولا : تعريف التَّسليم

يُقصدُ بالتَّسليم لغةً ؛ الإعْطاء والتَّناول(البستاني ، 1983 ، ص423) ، وَالقَبضُ والأخذُ(ابن منظور ، ص295) .

و في الاصطلاح لم يأت تعريف للتسليم في القانون ، ولكنَّه يُستشفُّ من خلال المادة 70 وغيرها من المواد من قانون حماية الطفل 15-12 ، أنَّ المقصود بالتَّسليم إعطاء الحدث ، أو إرجاعُه إلى الجهة التي تعمل على تنفيذ التَّدبير المحكوم به ؛ سواءٌ كانت الجهة ممثله الشَّرعي أو جهة جديرة بالثِّقة .

ثانيا : كيفية التَّسليم

جاء في المادة 85 من قانون حماية الطفل : "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أَو الجنح أن يتخذ ضد الطِّفْل إلا تدبير واحد أَوْ أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

- تسليمُه لممثله الشرعي أَوْ لشخص أَوْ عائلة جديرين بالثقة،
- وضعُه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطِّفُولَة،
- وضعُه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قَاضِي الأَحْدَاث، عند الاقتضاء أن يضع الطِّفْل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الْوَسَط الْمَفْتُوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطِّفْل سن الرشد الجزائي.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطِّفْل إلى شخص أَوْ عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " .

وانطلاقًا من هذه المادة فإن القاضي يُسلم الطفل الحدث إلى إحدى جهتين :

أ- جهة الممثل الشرعي : وتتمثل في :

الولي : وهو الأب أو الأم مثلما تنص المادة 87 من قانون الأسرة .

الوصي : وهو من يعينه الأب أو الجد ، مثلما تنص المادة 92 من قانون الأسرة .

الكافل : وهو المتبرع بالكفالة ، مثلما تشير إليه المادة 116 من قانون الأسرة .

المقدم : وهو من تعينه المحكمة في حال عدم الولي أو الوصي ، مثلما تشير إليه المادة 99 من قانون الأسرة .

الحاضن: وهو الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة ، مثلما تشير إليه المادة 64 من قانون الأسرة .

إذن فالممثل الشرعي للطفل عادة هو أقرب الناس إليه إما بحكم القرابة أو بحكم الرعاية ، يوفر له جو الإصلاح والتربية ويُمحِّضه النُّصح لا كغيره من أباعد الناس عنه . ولاسيَّما في حال تعرُّضه للجنوح فهو كالمريض أحوج ما يكون إلى العلاج من أرأف النَّاس وأقربهم إليه .

ب- جهة جديرة بالثقة : وتتمثل في : شخص أو عائلة .

والمعتبر في الجدير بالثقة تمتعه بالجنسية الجزائرية والأخلاق الحسنة ، وقوَّته الجسمية والعقلية لرعاية هذا الحدث .

وجدير بالذكر أن التسليم لإحدى الجهتين يكون على سبيل الاختيار متى تبيَّن لقاضي الأحداث مصلحة الحدث مع إحداهما ، فقد ينعدم ممثله الشرعي أو يكون عاجزًا فيُسلَّم إلى عائلة جديرة بالثقة ، وجدير بالذكر أيضا أنهه إذا ثبت لقاضي الأحداث أهلية الممثل الشرعي لتربية الطفل ، وبعد تقديم هذا الأخير طلبا بإرجاع الطفل ، ومُضيِّ ستة (06) أشهر على تنفيذ الحكم ، كما تنص على ذلك المادة 97 من قانون حماية الطفل ، وجدير بالذكر أيضًا أنَّ تحديد الإعانات المالية اللَّزمة لرعاية الحدث إذا سُلِّم لجهة جديرة بالثقة تكون على قسم الأحداث ، كما أشارت إليه المادة السالفة الذكر(جواج ، ص105).

وأخيرًا " تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد صراحة مدة تدبير التسليم ، إلا أنه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل يثبت أن الحكم بكل التدابير التي جاءت بها هذه المادة و من بينها تسليم الحدث لوالده أو للوصي أو للشخص جدير بالثقة ، يجب أن لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني و هو بلوغ 19 سنة كاملة ، بينما نص المشرع في قانون حماية الطفل في المادة 85 منه على أن تطبيق هذا التدبير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي ، خلافا لما كان ينص عليه في قانون الاجراءات الجزائية من استمرارها الى غاية بلوغ سن الرشد المدني"(جواج ، ص105).

3.2. تدبيرُ "الوضع"

نتعرف على هذا التَّدبير من خلال النقطتين التَّاليتين :

أولا : تعريف الوضع

يُعرَّف الوضع لغةً بأنَّه ضدّ الرفع ، ويأتي بمعاني عدَّة ، وما يُهمُّنا هنا يقال : وضَع الشيء في المكان ، أي أثبتَه فيه(مجمع اللغة العربية ، 2017 ، ص1039).

وفي الاصطلاح ، الوضع تدبير سالب للحرية يُتخذ في حقِّ الطفل الجانح لإصلاحه وتهذيبه لفترة من الزمن تكون كافية لتطبيق البرامج التربوية بحقه والهادفة إلى جعله ينسجم مع محيطه الاجتماعي وبرامج أخرى يتعلم منها مهنة معينة لكي لا يضطر الحدث إلى الانحراف في سبيل الحصول على المال(البرزنجي ، 2016 ، ص147) .

ثانيا : أماكن الوضع

بناء على المادة 85 من قانون حماية الطفل فإن من التدابير المتخذة في حقِّ الحدث :

"- وضعُه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطّفُولَة،

- وضعُه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين"

وعلى أساس ذلك فالوضع ضمن هذه المراكز غايته إصلاح الحدث وتقويم سلوكه ، و هنا يكون التركيز على تأهيل الطفل الجانح اجتماعيا حتى يسهُل تكيُّفه مع المجتمع بعدئذٍ ، والمؤسسات التي يوضع بها الطفل الجانح هي كالتالي :

أ- المؤسسة العمومية المكلفة بمساعدة الطفولة : وهي مراكز اجتماعية مكلف برعاية الأيتام المسعفين اجتماعيا وهي تحت وصاية وزارة التضامن .

ب- المدرسة الداخلية لإيواء الأطفال : وهذه المدارس باتت نادرة ؛ لذلك كان الأولى الاستعاضة عنها بمؤسسات التكوين المهني .

جـ- المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين : وهي مراكز تُعنى بحماية الأحداث الجانحين وتؤهلهم من خلال برامج محددة تهتم بالتكوين المهني والتهذيب الخلقي والرعاية الصحية والنفسية .

وفي هذه الحالة يتم توجيه الطفل لمؤسسة تربوية أو تأهيلية ذات اختصاصات تعليمية ومهنية يمكن أن يستفيد منها الطفل، تحوي هذه المؤسسات دروسا تعليمية ومهنية وتثقيفية من شأنها أن تقضي على عوامل الفساد والإجرام التي كانت تحيط بالطفل ، كما تعمل هذه المؤسسات على استكشاف قدراته الفكرية وتنوع مواهبه حتى يتمّ صقلها وتطويرها لكي يستغلها في مجالات نافعة(زعبي ، ص45).

كما يمكن وضع الطفل الجانح في مركز طبي إذا كان يشكو خللا بدنيا أو عقليا أو نفسيا أو أنه مصاب بمرض خطير أو إعاقة ، ويجب أن يتلقى العناية اللازمة بإيداعه مؤسسة صحية متخصصة ، لربَّما كان جنوح الطفل بسبب مرض أو عاهة ، لهذا يجب أن يضمن المركز تأهيلاً كافيًا لعلاج الطفل الجانح وتوفير أجواء من التسهيلات الخاصة بالترفيه ، كما توضع له برامج مناسبة لتغيير اتجاهاته التي تحلّ محلّ الاتجاهات السّلبية(زعبي ، ص45) .

وعليه فهذه المؤسسات ذات طابع اجتماعي تهدف إلى تقويم سلوك الطفل الجانح ، ومن بينها ما يُعرف بالملاحظة و التربية في الوسط المفتوح ، و قد تمَّ تأسيس هذه المصلحة كمؤسسة اجتماعية في سنة 1966 من

أجل تربية وإعادة إدماج الأحداث الذين هم في خطر اجتماعي ، والجانحين الموضوعين تحت رعاية نظام الحرية المراقبة أو المحروسة من طرف محاكم الأحداث(مانع ، 1996 ، ص256).

وجدير بالذكر أن هذه المؤسسات والمراكز ليست مؤسسات عقابية ؛ إذ لا يجوز وضع الحدث في مؤسسة عقابية ، ولا سيما في سن 10 إلى 13 ، وحتى الحدث من سن 13 إلى سن 18 ، ولو بصفة مؤقتة إلا استثناءً إذا كان الإجراء ضروريًا ، واستحال اتخاذ إجراء آخر فيوضع بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص عند الاقتضاء ، كما تنص عليه المادة 85 من قانون حماية الطفل .

وبالتالي فهذه المراكز تختلف عن السجون المفروضة على البالغين ، فهذه المؤسسات الهدف منها ((توفير الرعاية والحماية والتربية والتعليم الثقافي والمهني للحدث وذلك بغية تأهيله ليقوم بدور بناء ومنتج في المجتمع)) (العوجي ، 2015 ، ص92) ، ومن ههنا ولطبيعة هذه المؤسسات فإنه ((يسمح لأوليائه وأهله بولوج المؤسسة والاتصال به حتى تبقى العلاقة العائلية قائمة)) (العوجي ، ص92).

هذا وقد انتقد هذا التدبير من طرف البعض كونُه ما هو إلا مظهر من مظاهر اليأس في إيجاد حلٍّ لمشكلة الطفل الجانح في أحضان المجتمع العادي وفي ربوع بيئته الطبيعية ، ووضعه داخل المؤسسة من شأنه أن يرفع المسؤولية عن كاهل الوالدين ويُلقي بها على كاهل الدولة هذا من جهة ، و من جهة أخرى يحرم الطفل من عائلته ووسطه مما قد يخلق تمزيقا وتشتيتًا لنفسه(العمري ، 1985 ، ص103).

4.2. تدبيرُ "الحرية المراقبة"

تدبير الحرية المراقبة تدبير يهدف إلى مراقبة سلوك الطفل الجانح والعمل على إصلاحه بإسداء النُّصح له ومساعدته على تجنُّب السُّلوك السَّيِّئ وتسهيل امتزاجه بالمجتمع ، ويمكن فهم هذا التَّدبير على النَّحو التَّالي :

أولا : تعريف نظام الحرية المراقبة

يُقصدُ به لغةً من المراقبة ، والتي تعني الحفظ والرَّصْد والحراسة(ابن منظور ، ص424) .

وفي الاصطلاح ، تدبير سالب للحرية يُراقب فيه سلوك الطفل الجانح من طرف مراقب السلوك ، ضمن بيئته الطبيعية بين أهله وذويه ، وهو تدبير ذو طبيعة مزدوجة ؛ من جهة علاجية ، ومن جهة أخرى وقائية تحمي الحدث قبل الانحراف إلى مهاوي الجريمة ، ويُطلق على هذا التدبير تسمية " الحرية المحروسة " كما في التشريع المغربي ، أو " المراقبة الاجتماعية "كما في التشريع اللبناني ، أو "مراقبة السلوك " كما في التشريع العراقي ، ومهما اختلفت التسميات فالهدف واحد وهو حماية المجتمع من أخطار الطفل الجانح وحمايته هو أيضا وإصلاحه (البرزنجي ، ص144-145) .

وهذا التدبير ، كلُّ الأطفال من سنِّ (10) إلى سنِّ (18) معنيون به إذا اقتضت مصلحة لذلك ، وأيًّا كانت جرائمهم ؛ مخالفة أو جنحة او جناية ، وهو الأمر الذي قرَّرته المادة 85 من قانون حماية الطفل السَّالفة الذِّكر .

غير أنّ هذا النظام يتميز بعدة خصائص ، من أهمها أنه نظام جوازي قابل للإلغاء والتغيير والاستبدال ، من حيث يمكن لقاضي الأحداث ، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يضع الطفل الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ، كما خول القانون لرئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من قانون 15-12 ، ومن بينها سلطة إقرار الحرية المراقبة ، كما أنّ هذا النظام يمكن أن يكون قابلاً للإلغاء في أيِّ وقت حسب الفقرة 2 من المادة 85 من قانون حماية الطفل عندما يتَّضح لقاضي الأحداث أنَّ هذا التَّدبير غيرُ مُجدٍ وأنَّ مصلحة الحدث تقتضي إلغاءَه ، وذلك من خلال تقارير المندوبين ، وكذا الزيارات التي يقوم بها إلى المراكز التي يُشرف عليها داخل

اختصاصه ، وأخيرا يمكن مراجعته وتغييره طبقا للمادة 70 من قانون حماية الطفل ، بتدبير آخر أكثر ملاءمة لمتطلبات تهذيب وتقويم الحدث(شنين وجرمون ، 2017 ، ص137).

ثانيا : القائمون على نظام الحرية المراقبة

تحدَّث قانون حماية الطفل عن تدبير الحرية المراقبة والقائمين عليه من المادة 100 إلى المادة 105 ، وقد سمَّى المشرِّع هؤلاء المراقبين بالمندوبين ، كما في المادة 101 من قانون حماية الطفل ، على الشكل التالي :

أ-أنواع المندوبين : ذكرت المادة 102 من قانون الطفل نوعين من المندوبين ، وهما :

المندوبون الدائمون : وهؤلاء يُختارون من بين المربين الاختصاصيين .

المندوبون المتطوعون : وهم من كانت سنهم على الأقل (21) سنة وكانوا جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.

ب- مهام المندوبين :

-مهام المندوبين بصفة عامة : طبقا للمادة (103 من قانون 15-12) فإنَّ مهامَّ المندوبين بصفة عامة تتمثل فيما يلي:

-مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

-تقديم تقرير مفصل عن مهمتهم لقَاضِي الأحْدَاث كل ثلاثة (3) أشهر.

-تقديم تقرير فوري كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه ، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم،

-تقديم تقرير فوري في كل حادثة أَوْ حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قَاضِي الأحْدَاث .

-مهام المندوبين الدائمين : طبقًا للمادة (101 من قانون 15-12) فإنَّ مهمة المندوبين الدائمين تتمثل في :

-مباشرة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا .

-إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين .

إذن نظام الحرية المراقبة بالأساس يستهدف علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية مع إتاحة المجال لممارسة حياته العادية وإرشاده ومساعدته على حلِّ ما يعترضه من مشاكل على النَّحو الذي يؤهِّله بعيدًا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكلٍ صارمٍ ، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف و رقابة مندوب مختص(لعوارم ، 2018 ، ص173).

3. المُقاربةُ الوقائية من خلال أمر 20-03

جاء أمر 20-03 (ج.ر.57 ، عدد51 ، 2020) في وقتٍ أحوج ما تكون الجزائر إليه ، معَ بروز وتضخُّم تكتُّلات العُنف في الشَّوارع والأحياء السَّكنية في السَّنوات الأخيرة ، والتي ما انفكَّتْ تُروِّعُ الآمنين وتُفزعُ السَّاكنة وتقضُّ مضجع السُّلطات ، وليست الخطورة في هذه فحسب ، بلْ خُطورة هذه العصابات تكمنُ في انسياق الأطفال والشباب نحوَ أفعالها ، وتزدادُ الخطورة أكثر فأكثر في انْجرار الأطفال الجانحين نحو هذه العصابات ؛ بحكم أنَّ الطفل الجانح لهُ سابقة في الجنوح ، وإذا لمْ تَفد تلك التَّدابير التي وضعها المشرع في قانون 15-12 في علاجه وتَهذيبه ، فقدْ ينجرُّ أو يُجرُّ إلى الإنخراط في هذه العصابات ، فيتَّسع الخرق على الرَّاقع ، وتزداد خُطورة هذه العصابات مِن جهة ، ويبقى جُنوح الأطفال كما هو من جهة أخرى ، ومن ثمَّ فكأنَّ تلك التَّدابير الواردة في قانون حماية الطِّفل بقيت حبرًا على ورق ، ولمْ تفعل شيئًا في وقايته من "العَوْد"(عودة ،

ص766) ، وربَّما عوْدتُه تلك إلى الجريمة تكون أشدّ ، ولاسيَّما إذا ساعفته ظروفُه الأسرية السيِّئة ، فيكونُ أكثرَ حِنْقًا وحقْدًا على المجتمع .

ومن ههنا كان على المشرع في أمر 20-03 ، أن يلتفت إلى هذه المسألة فيُضمن الحديث عن الأطفال الجانحين ووقايتهم ، وإن كان قد لمَّح في المادة 4 من خلال حديثه عن آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر .

وكان يمكن أن يكون أكثر وضوحا لو أشار إلى هذه الفئة من خلال حديثه عن آليات الوقاية ، ولاسيَّما أنَّ هذا الأمر في إصداره كان من مقتضياته جملة من القوانين ، منها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، وهذه اللَّفتةُ فقط من أجل عدم عودة الطفل الجانح إلى الجنوح وارتكاب الجريمة مرَّة أخرى .

وانطلاقا مما سلف فقدْ نصَّ أمر 20-03 في الفصل الثاني تحت عنوان آليات الوقاية من عصابات الأحياء على جملة من الآليات التي يمكن الانطلاق منها في معالجة هذه النقطة ، ففي المادة 4 : "

– ترقية التعاون المؤسساتي،

– توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية،

– إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها".

وفي المادّة 5 نصَّ على أنَّه : "يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء" .

وفي المادّة 6 نصَّ على أنَّه : يجب على وسائل الإعلام أن تضمّن برامجها الوقاية من عصابات الأحياء" .

استشفافًا من هذه المواد يمكنُ أن نُشير إلى بعض المقاربات الوقائية لحماية الطفل الجانح من مخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء كالآتي :

1.3. آلية الإعلام

تلعب وسائل الإعلام دورًا مهما في الترويج لظواهر العنف والإجرام لدى شريحة الأطفال ، وخاصة شبكة الانترنت التي يمكن أن تكون من العوامل المؤدية إلى ارتكاب العنف والسلوك العدواني في صور مختلفة بما تنشره من مواد تحتوي على قدر كبير من العنف وأخبار الجرائم والاعتداءات تؤدي إلى أفعال عنيفة بقدر أو آخر ، سواء عن طريق التحفيز أو كردود أفعال على الوقائع والأحداث التي تحتويها تلك المواد إذا كان فيها ما يشير مشاعر الغضب والكراهية لدى جمهور المتلقين(بوغرزة ، 2017 ، ص100) .

ومن هنا نصَّ أمر 20-03 في المادة 4 على أهمية آلية الإعلام قائلا : " تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء ، من خلال لا سيما ما يأتي :

– الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها" .

وبالتالي يتمُّ استخدام هذه التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة في مجالات سلبية للغاية كالترويج لإشاعات أو أفلام تبث الرذيلة وغيرها من الأنشطة التي قد تساهم في جنوح الأحداث إلى عالم الإجرام من بابه الواسع ، كما أن هذه الوسائل الإعلامية الحديثة تساعد العصابات الإجرامية على سرقة الخدمات والمعلومات بتوفير نوع من التناسق والاتصال ببعضهم البعض بيسر وسهولة على نحو يُمكنِّهم من عقد صفقاتٍ مع الأحداث والمجرمين الخطرين في مجال الجريمة المعلوماتية(حمشة وحروش ، 2016 ، ص10).

فالعلاقة بين عوْد الأطفال الجانحين إلى الجنوح والإجرام وبيْن عصابات الأحياء ، من حيثُ استغلال هذه العصابات لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة في الضَّغط أو التَّهديد على الأطفال من خلال الصور أو الفيديوهات أو نحوها ، ولذلك شدَّد قانون 15-12 على هذا الاستغلال بالعقوبة التي وردت في المادة 140 بقوله : " يعاقب

بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج ، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل" ، وفي المادة 141 من ذات القانون بقوله : " دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام" .

2.3. آلية التعاون المؤسساتي

لأنَّ ضرر وشرر جرائم عصابات الأحياء لا يقتصر على أحد دون أحد ، بلْ يمسُّ كافَّة المجتمع بأفراده وحتَّى مؤسساته ، فإنَّه يتوجب على مؤسسات المجتمع التَّعاون فيما بينها أو في أداء كلٍّ واحد منها دوره في صدِّ جرائم عصابات الأحياء وقطع الطريق أمامها في تجنيد الاطفال الجانحين ، ومن بين هاته المؤسسات التي تلعب ذلك الدَّور :

أولا : المدرسة

تُشكِّل المدرسة بمستوياتها الثلاث ؛ الابتدائي والمتوسط والثانوي دورًا مركزيا في حياة الطفل ؛ إذْ يقضي فيها مُعظم يومه ، وتُصقل فيها مواهبه ، وتتربى بين أحضانها أفكاره وأخلاقه .

لذلك كان لها دور متميز بوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الطفل الحدث وبين الجنوح ، وبين الرجوع إلى الجنوح من خلال علاجه وتهذيبه(حومر ، 2005 ، ص52) ، وباستحداث أماكن وأنشطة ثقافية وترفيهية يمكن للطفل الجانح أن يقضي فيها وقت فراغه وبأمن بالتالي من وساوس عصابات الأحياء .

ثانيا : المسجد

لا يخفى ما للمسجد من دور مهم في المجتمع باعتباره قلبه النَّابض ووعيه النَّاهض ، بما حُبيَ به من قُدسية دينية وهَيبة مُجتمعية ، وإذا ما استُغلَّ دورُه بعنايةٍ في احتضان الجُناة ولا سيَّما الأطفال الجانحين منهم ، فلنْ تجدَ عصاباتُ الأحياء إليهم سبيلاً ؛ فملاذُ هؤلاء الأطفال الجانحين المسجد ؛ ملاذُهم الرُّوحي والتَّربوي والتَّوعوي بخطورة الجريمة وعواقبها عليهم وعلى المجتمع ككُلّ ، ولذلك جاء في المادة 9 من مرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد أنَّه : "يضطلع بوظيفة اجتماعية تتمثل على الخصوص" ، وذكر منها المشرع : "حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية " ، وقبلها في المادة 8 ، ممَّا يضطلع به المسجد في باب التَّوجيه عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، "مناهضة العنف والكراهية" ، وهكذا يلعب المسجد - بحكم وجوده تقريبًا في كلِّ حيٍّ سكني - يلعب دورًا بالغ الأهمية في قطع الطريق أمام عصابات الأحياء ومِن ثمَّ وقاية الأطفال الجانحين مِن شرورهم وأذاهم.

3.3. آلية القطاع الخاص

منذ عقود ظهر في الغرب ما يسمى بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ، حيث أصبح قانونا أخلاقيا يجب على الشركات الالتزام به ، لأنَّ التغيرات الاقتصادية والاجتماعية تُحتِّم على مؤسسات القطاع الخاص تعديل النموذج الاقتصادي التقليدي المبني على الربحية ليأخذ في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية(إبراهيم ، https://bit.ly/37VdwPh)، وبالتَّالي فتح القطاع الخاص أمام الأطفال الجانحين في التمهين أو التكوين أو الشغل من شأنه أن يُخفف حدَّة البطالة التي يعانونها والتي تكون لهم دافعًا نحو الجنوح ، وفخًّا من أفخاخ عصابات الأحياء يستعملونهم بسببه في مختلف الجرائم .

4.3. آلية المجتمع المدني

إذا تأكَّدت أهمية الآليات الوقائية السابقة في حماية الأطفال الجانحين، فإنَّ آلية المجتمع المدني باعتبارها ((قِطاعًا ثالثًا غير ربحي يضمُّ كلَّ الجمعيات وشبكات التَّرابط بين العائلة والدَّولة التي تكون فيها العضوية والفعاليات تطوعية)) (إدوارز، 2015 ، ص41) ، فإنَّها تتولى مهمة العمل كوسطاء بين العائلات والمجتمعات من إحدى النواحي وبين الحكومات والجهات المانحة من جهة أخرى ومن خلال مراقبتها لوضع الأطفال وتحديد الاختناقات التي تعرقل حقوقهم ، كما أنها تضمن تمثيل صوت الأطفال المهمشين في القرارات التي تخصهم وتساهم في تعزيز وحماية المصالح الفضلى للطفل بطرق مختلفة(اليونيسف ، https://bit.ly/37VaNp0) ، ويُمكن لها أيضًا أن توثِّق عُرى الأطفال فيما بينهم ، عبر آليات مستحدثة ، مثل "برنامج الصَّديق" ، وهو برنامج آتى أُكْله في بعض الدُّول كالأردن ، وخلاصته الدَّعم النَّفسي والاجتماعي حيث يقوم على بناء علاقة واضحة المعالم بين الشَّباب والأطفال وربط علاقات صداقة بينهم بعضهم ببعض من أجل إيجاد بيئة نُموٍّ إيجابية وآمنة للشَّباب والأطفال المعرضين للخطر والجانحين ، تساهم على إعادة دمجهم في مجتمعهم ، كما يوسِّع الخيارات والفرص الاقتصادية والمهنية أمام هذه الفئة المهمشة لتتساوى والفرص المتوفرة لبقية أفراد المجتمع(النمري ، 2018 ، https://bit.ly/3bOecqK).

إذن فمنظمات المجتمع المدني باعتبارها همزة وصل فإنَّها عبر جمعياتها وأفرُعِها المختلفة تلعب دورًا مهمًّا في وقاية الطفل الجانح من الانخراط في عصابات الأحياء ، وفي هذا الصَّدد تبرز أهمية نوعين من الجمعيات التي يمكنها التَّأثير في الطفل الجانح ، على الشَّكل التالي :

أولا : جمعيات الأحياء

تعتبر جمعيات الأحياء جزءًا مهمًّا في المجتمع أو تكاد تكون مجتمعًا قائمًا بحدِّ ذاته ، يعكس بداخله نوعًا من التَّفاعل الاجتماعي(رشيدي ، 2012 ، ص83) ، وتهدف إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى المواطنين ، وتشجِّع على راحة ورفاهية السُّكان في الحيّ ، كما أنها تساهم في تعبئة ساكنة الحيِّ من حلِّ مشاكلهم(شاوش ، 2004 ، ص120) ، ولاسيَّما في الأحياء الهامشية والفقيرة التي قد يشيع فيها الإجرام أكثر من غيرها ، ولا زالت كثير من الدراسات تربط بين الانحراف والأحياء المتخلفة التي يسكنها أبناء الطبقات الوسطى من الجانحين الأحداث ، تلك الأحياء التي تتميز خاصة بالانهيار المعنوي والتفكك الخلقي(حومر ، ص59) .

فمن هنا وحتَّى لا تستغلَّ عصاباتُ الأحياء أولئك الأطفال الجانحين ينبغي على لِجان وجمعيات الأحياء أن تكون أقرب بالنُّصح والإرشاد والمراقبة لهم ، من خلال الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تعملُ على ملْءِ وقت الفراغ والتخفيف من الضغوط النفسية ، وبالتالي الحيلولة بينهم وبين الانحراف والوقوع في الجريمة مرَّة أخرى وعدم استغلالهم من عصابات الأحياء .

ثانيا : الجمعيات الخيرية

ونفس الدور الذي تلعبه جمعيات الأحياء ، تلعبه أيضا باقي الجمعيات الأخرى وفي طليعتها الجمعيات الخيرية ، بما تُسديه من خدمات إغاثية بتلبية حاجيات الأطفال الجانحين الذين قد يكونون في أمسِّ الحاجة إلى من ينتشلهم من ضوائقهم الاقتصادية ، وأيضا يمكن أن تلعب دورًا مهما من خلال عمليات التحسيس بمخاطر الجرائم من خلال التنسيق مع الجهات الأمنية ، لما لهذه الجمعيات من تغلغل في أوساط المجتمع بمختلف أطيافه(باعلي ، 2017 ، ص103) .

وأخيرًا يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورًا في حماية الطفولة عموما والطفولة الجانحة بصفة خاصة ، عبر المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي كرَّسه دستور 2020 ، في المادة 213 ، من خلال آرائه وتوصياته

المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني ، والمساهمة في ترقية القيم الوطنية ، وفي رأس هذه القيم قيمة التَّسامح والعفو والتَّضامن التي يكون الطفل الجانح أحوج الناس إليها .

وفي ختام هذه الدراسة اتَّضح لنا مدى الالتحام بين التدابير التي جاء بها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، وبين الآليات الوقائية التي جاء بها أمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، من خلال امتزاج تلك المقاربة الحمائية في وقاية الطفل الجانح من مخاطر العصابات والانتماء إلى صفوفهم .

خاتمة:

أوَّلاً : نتائج

1-جدوى المقاربة الوقائية في تهذيب وعلاج الطفل الجانح بدل المقاربة الزجرية ، هذه الأخيرة التي باتت غير مُحبَّذة في السياسات الجنائية المعاصرة ولا سيَّما مع الطِّفل الصغير الذي يكون أحوج إلى اللُّطف والرَّحمة أكثر من العقاب والإيلام .

2-تنوُّع المقاربات الوقائية على مستوى قانون 15-12 بين الأسري والقضائي والتربوي ، لإعطاء اختيارات متعددة لقاضي الأحداث في التعامل مع فئة الأطفال الجانحين .

3-تعاظُم خطر العصابات على الأطفال الجانحين وسهولة استقطابهم ، ممَّا حدا بتشريع 20-03 التنبيه إلى خطورة الانضمام إلى هذه العصابات .

4-لفتُ العناية إلى أنَّ المقاربة الوقائية وبرغم أهميتها في حماية الطفل الجانح ؛ إلاَّ أنَّها بقيت لمْ تُثْرَ بالشَّكل المطلوب من خلال إيجاد طرائق جديدة تتماشى مع سُرعة التَّطوُّر الحاصل على مستوى ازدياد الجنوح أو على مستوى حدَّة العصابات واستغلالها الوسائل التكنولوجية الحديثة في تجنيد فئة الأطفال .

ثانيا : مقترحات

1-ضرورة التَّفكير في آليات حمائية جديدة تأخذ بعين الحُسبان إدماج الطفل الجانح في بيئته الأسرية والشبابية من خلال تفعيل إيجاد مراكز مصغَّرة للترفيه على مستوى الأحياء السكنية باستغلال المنشآت التربوية في الفترات المسائية وبإشراف الطاقات والكوادر المؤهلة على مستوى جمعيات المجتمع المدني .

2- النَّصُّ في أمر 20-03 على فئة الطفولة الجانحة وحمايتها بالخصوص من عصابات الأحياء .

3-تعديل المادة4 من أمر 20-03 كالتالي : "تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء (ولاسيَّما على الأطفال الجانحين) ، من خلال لا سيما ما يأتي : ..." ، فيضاف النص على الطفل الجانح لحاجته أكثر من غيره لتلك الآليات الوقائية .

4-تعديل المادة2 من قانون 15-12 : " يقصد في مفهوم هذا القانون مايأتي : ... (عصابات الأحياء وهي ...) " ، فيضاف مصطلح عصابات الأحياء إلى مصطلحات المادة2 ، بُغية لفت خطورة هذه العصابات على الطفل .

قائمة المراجع

أولا– النصوص القانونية

- أمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، الجريدة الرسمية . السنة 57 . العدد 51 ، الجزائر : المطبعة الرسمية .
- قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية . السنة 52 . العدد 39 ، الجزائر : المطبعة الرسمية .
- قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية . السنة 21 . العدد 24 ، الجزائر : المطبعة الرسمية.

- أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية . السنة03 . العدد48 ، الجزائر : المطبعة الرسمية .
- أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية . السنة03 . العدد49 ، الجزائر : المطبعة الرسمية .

ثانيا– الكتب

- قواسمية ، محمد عبد القادر . (1992). جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب .
- الزين ، صالح علي ، زهري ، زينب محمد . (1995) . قضايا علم الاجتماع والأنثروبولوجيا ، ليبيا : منشورات جامعة يونس .
- الجوخدار ، حسن . (1992) . قانون الأحداث الجانحين ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- مجمع اللغة العربية . (2004) . المعجم الوسيط ، مصر: مكتبة الشروق الدولية .
- بختي ، العربي . (2018) . جنوح الاحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .
- سليمان ، عبد الله . (1990) . النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب .
- سلامة ، مأمون محمد . (1990) . قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة : دار الفكر العربي للطباعة والنشر .
- حسني ، محمود نجيب . (1973) . علم العقاب ، القاهرة : دار النهضة العربية .
- أبو عفيفة ، طلال . (2013) . أصول علمي الإجرام والعقاب ، القدس الشريف : دار الجندي للنشر والتوزيع .
- لزرق ، عزيز . (2009) . العنف ، الدار البيضاء : دار توبقال للنشر .
- صليبا ، جميل . (1982) . المعجم الفلسفي ، بيروت : دار الكتاب اللبناني .
- عبد المنعم ، سليمان ، عوض ، محمد عوض . (1996) . النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
- سليمان ، عبد الله . (2002) . شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .
- الك وردي ، أكرم زاده . (2019) . المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي ، دهوك : (د.ن) .
- عبد الستار، فوزية . (1997) . المعاملة الجنائية للأطفال ، القاهرة : دار النهضة .
- صقر ، نبيل ، صابر، جميلة .(2008) . الأحداث في التشريع الجزائري ، الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع .
- القلقشندي ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري . (د.ت) . صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، القاهرة : دار الكتب العلمية.
- البستاني ، المعلم بطرس . (1983) . محيط المحيط ، بيروت : (د.ن).
- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . (د.ت) . لسان العرب ، بيروت : دار صادر .
- مانع ، علي . (1996) . جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .
- العوجي ، مصطفى . (2015) . الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.
- البرزنجي ، كوسرت حسين . (د.ت) . المسؤولية الجنائية للأحداث ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.
- العمري ، أحمد . (1985) . الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين ، دمشق : مطبعة سوريا .
- عودة ، عبد القادر. (2000) . التشريع الجنائي الإسلامي ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
- إدوارز ، مايكل . (2015) . المجتمع المدني النظرية والممارسة ، بيروت : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات .

ثالثا– الدوريات والملتقيات

- عربوز ، فاطمة الزهراء . (2016) . المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام والتخفيف في التشريع الجزائري . مجلة الدراسات والبحوث القانونية . جامعة المسيلة . العدد2 ، الصفحات 196-211 .
- الوسمي ، منى . (2018) . النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة . مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية . العدد2 ، الصفحات 119-149 .

- لعوارم ، وهيبة . (2018) . النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل . مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية . جامعة المسيلة . العدد11 ، الصفحات169-180.
- رشيدي ، السعيد . (2012) . جمعيات الأحياء في التجمعات الحضرية الجديدة . مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة سطيف2 . العدد16، الصفحات78-87 .
- مشري ، عبد الحليم . (2017). الطفل المعرض للخطر الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية ، الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول . الجزائر . جامعة الشهيد حمَّة لخضر الوادي ، 14/13 مارس 2017 .
- شنين ، صالح ، جرمون ، محمد . (2017) . الحرية المراقبة للطفل الجانح في التشريع الجزائري ، الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول . الجزائر . جامعة الشهيد حمَّة لخضر الوادي ، 14/13 مارس 2017 .
- زعبي ، عمار . (2017) . آليات الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريعين الجزائري والتونسي ، الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول . الجزائر . جامعة الشهيد حمَّة لخضر الوادي ، 14/13 مارس 2017 .
- حمشة ، نورالدين ، حروش ، منيرة . (2016) . تأثير وسائل الاتصال الحديثة على جنوح الاحداث ، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها . الجزائر . كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة1 ، 5/4/ ماي 2016 .

رابعا– الرسائل والمذكرات

- جواج ، يمينة . (2019) . إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث ، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الإجرائي ، الجزائر . كلية الحقوق جامعة مستغانم .
- بوغرزة ، رضا . (2017) . شبكة الانترنيت وعلاقتها باكتساب السلوك الانحرافي لدى الشباب المراهق دراسة ميدانية بثانويات مدينة جيجل ، أطروحة دكتوراه تخصص تربية ، الجزائر . كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة سطيف2 .
- حومر ، سمية . (2005) . أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمدينتي قسنطينة وعين مليلة ، رسالة ماجستير تخصص علم الاجتماع الحضري ، الجزائر : كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة .
- الحلوي ، حسين بن إبراهيم . (2010) . جرائم العنف الجماعي ، رسالة ماجستير تخصص العدالة الجنائية ، السعودية . كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
- باعلي سعيدة . (2017) . دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل التطوعي دراسة ميدانية بجمعية كافل اليتيم الخيرية فرع أدرار ، رسالة ماجستير تخصص علم الاجتماع ، الجزائر . كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية . جامـــــعة أدرار.
- شاوش ، اخوان جهيدة . (2004) . المجتمع المدني والتنمية المحلية جمعيات الأحياء بمدينة بسكرة نموذجا ، رسالة ماجستير تخصص علم اجتماع التنمية ، الجزائر . كلية الآداب والعلوم الاجتماعية . جامعة محمد خيضر بسكرة .

خامسا– المواقع الالكترونية

-الشبراوي ، عاطف إبراهيم ، الشراكة المجتمعية في مكافحة الجرائم وآثارها في المجتمع ، https://bit.ly/37VdwPh ، تاريخ التصفح : 2020/01/7 على الساعة : 11:10.
-اليونيسيف ، مجموعة أدوات حقوق الطفل ، العمل مع المجتمع المدني بشأن حقوق الطفل ، ، تاريخ التصفح : 2020/01/17 على الساعة : https://bit.ly/37VaNp0.16:26
برنامج "الصديق" : 7 آلاف طفل يستفيدون منه طوق نجاة وأمان من الخطر، تاريخ النشر 4 / 04 -النمري ، نادين ، ، تاريخ التصفح : 2020/01/17 على الساعة : 22:29 .https://bit.ly/3bOecqK/2018 ،